

الدر المنثور

فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال علي B : لا رجم عليها ألا ترى أنه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال : وفصاله في عامين لقمان 14 وكان الحمل ههنا ستة أشهر . فتركها عمر B .

قال : ثم بلغنا أنها ولدت آخر لسته أشهر .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن نافع بن جبير أن ابن عباس أخبره قال : إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر وضعت لسته أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر : لا تظلم .

قال : كيف ؟ قلت : اقرأ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين البقرة الآية 233 كم الحول ؟ قال : سنة .

قلت : كم السنة ؟ قال : اثنا عشر شهرا .

قلت : فأربعة وعشرين شهرا حولان كاملان ويؤخر الله من الحمل ما شاء ويقدم .

قال : فاستراح عمر B إلى قولي .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال : رفعت امرأة إلى عثمان B ولدت لسته أشهر فقال عثمان : إنها قد رفعت إلي امرأة ما أراها إلا جاءت بشر فقال ابن عباس : إذا كملت الرضاعة كان الحمل ستة أشهر ؟ وقرأ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا .

فدرا عثمان عنها .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس Bهما أنه كان يقول : إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرا وإذا ولدت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا وإذا وضعت لسته أشهر فحولين كاملين لأن الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قلت لمسروق B : متى يؤخذ الرجل بذنوبه ؟ قال : إذا بلغت الأربعين فخذ حذرک .

وأخرج ابن الجوزي في كتاب الحقائق بسند ضعيف عن عبادة بن الصامت B قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : " إن الله أمر الحافظين فقال لهما رفقا بعبدي في حديثه فإذا بلغ الأربعين فاحفظا وحققا " .

وأخرج أبو الفتح الأزدي من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس Bهما مرفوعا " من أتى عليه الأربعون سنة فلم يغلب خيره شره فليتهجز إلى النار "

